

**قرار نائب الحاكم رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٦٦<sup>(١)</sup>**  
**بشأن تنظيم اصدار طوابع البريد العادية والتذكارية**

نائب الحاكم

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الادارة العليا للأداة الحكومية ،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،  
وعلى القرارات أرقام (١٣) لسنة ١٩٦٤ و (١) لسنة ١٩٦٥ و (٣) لسنة ١٩٦٥<sup>(٢)</sup> ،  
وبناء على ما عرضه علينا مدير عام الحكومة ومستشارها القانوني ،  
قررنا ما يلي : -

**مادة ( ١ )**

- ١ - تنظيمياً للأعمال المتعلقة باصدار طوابع البريد ، وأحكاماً للرقابة عليها ، تنشأ في دائرة البريد  
السجلات الآتية :  
( أ ) سجل للطوابع العادية .  
( ب ) سجل الطوابع التذكارية التي تصدرها حكومة قطر .  
( ج ) سجل للطوابع الأجنبية التي ترد لدائرة البريد .  
( د ) سجل لحسابات هواة الطوابع .  
( هـ ) سجل للطوابع التي توزع خارج قطر سواء بمقابل أو بلا مقابل (مجاناً) .  
٢ - يجري قيد البيانات في السجلات المذكورة أولاً بأول مع مراعاة غاية الدقة في هذا الشأن .

**مادة ( ٢ )**

يعد مدير البريد كشوفاً شهرية يبين فيها رصيد كل نوع من الطوابع العادية والتذكارية . ويرسل  
نسخة من هذه الكشوف إلى إدارة الشؤون المالية ، وأخرى إلى مدققي حسابات الحكومة .

**مادة ( ٣ )**

يتولى مدققي حسابات الحكومة :  
( أ ) متابعة الاشراف أسبوعياً على سجلات دائرة البريد المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار .  
( ب ) مراجعة الكشوف الشهرية المشار إليها في المادة السابقة ويقدم مدققي حسابات الحكومة تقريراً  
بنتيجة الاشراف والمراجعة إلى لجنة اصدار الطوابع البريدية المنوه عنها في المادة التالية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد ( ١ ) لسنة ١٩٦٧ .

(٢) لم تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية .

#### مادة ( ٤ )

- ( أ ) تنشأ بدائرة البريد لجنة تسمى « لجنة اصدار الطوابع البريدية » وتشكل من :-
- |                           |                           |
|---------------------------|---------------------------|
| السيد / حسني أبو خليل     | المشرف على دائرة البريد   |
| السيد / عبد القادر القاضي | مدير مكتب نائب الحاكم     |
| السيد / إبراهيم الدغمه    | رئيس قسم البحوث القانونية |
| السيد / محمود الزعبي      | المفتش المالي             |
| السيد / محمد سيف المعضادي | المراقب بدائرة البريد     |
- ( ب ) يتولى سكرتارية اللجنة موظف من دائرة البريد بالاضافة إلى عمله .
- ( ج ) تنعقد اللجنة في مقر دائرة البريد كلما دعت الحاجة لذلك . وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء .
- ( د ) يجوز اللجنة الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة من الموظفين أو غيرهم في المسائل التي تعرض عليها .

#### مادة ( ٥ )

- تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بما يأتي :-
- ( أ ) دراسة الشئون الآتية :-
- ١ - اصدار مجموعات الطوابع العادية والتذكارية التي يقترح رئيس اللجنة أو أي عضو من اعضائها اصدارها .
  - ٢ - نماذج المجموعة المقترحة وفتاتها وكمياتها والمدة التي تسري خلالها .
  - ٣ - المعلومات عن المطابع بشأن كفايتها والأسعار المقدمة منها .
  - ٤ - نظام توزيع الطوابع مجاناً ، وكيفية اتمام هذا التوزيع على نحو يكفل عدالة التوزيع ودقته .
  - ٥ - طلبات الهواة .
  - ٦ - طرق توزيع الاصدارات الجديدة .
  - ٧ - سبل الاعلان عن كل اصدار جديد . وتحديد موعد لتقديم طلبات الهواة ، وطريقة توزيع الاصدار ، ووسائل الاشراف على تنفيذ هذه الطريقة .
  - ٨ - تقارير مدققي الحسابات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار .
- ( ب ) المصادقة على الكتب الموجهة إلى المطابع التي يصدر باختيارها قرار من نائب الحاكم لطباعة الاصدارات الجديدة .
- ( ج ) الاشراف على عملية استلام الطوابع الجديدة ، وتدقيقها وايداعها مخازن دائرة البريد . على أن تقوم بهذه العملية لجنة مكونة من ممثل لكل من مدققي حسابات الحكومة وإدارة الشئون المالية ودائرة البريد ، وذلك بموجب محضر موقع عليه منهم .
- ( د ) مراقبة عمليات توشيح الطوابع والاشراف على تنفيذها .

#### مادة ( ٦ )

ينشأ بمقر اللجنة ملف خاص لكل اصدار جديد يرقم برقم مسلسل . ويودع بهذا الملف محاضر جلسات اللجنة والنسخة الأصلية من قراراتها ، ونماذج الاصدار وتعلى الأوراق على غلاف الملف من الداخل بحسب ترتيبها فيه .

#### مادة ( ٧ )

ترفع اللجنة نتيجة دراستها للشئون المشار إليها في الفقرة « أ » من المادة (٥) من هذا القرار مع توصياتها بشأنها ، مصحوبة بملف الاصدار ، إلى مدير عام الحكومة ومستشارها القانوني لدراساتها ، وعرضها على نائب الحاكم للنظر في اصدار قراره بشأنها .

#### مادة ( ٨ )

تلغى القرارات أرقام (١٣) لسنة ١٩٦٤ و (١) لسنة ١٩٦٥ و (٣) لسنة ١٩٦٥ وكل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

#### مادة ( ٩ )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ صدوره .

خليفة بن حمد آل ثاني

صدر في : ١٣٨٦/٩/٣ هـ.

الموافق : ١٩٦٦/١٢/١٥ م.